

الدر المختار

(و) أعلم أن (المدرك من صلاها كاملة مع الإمام واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضي ركعة